اطلاق لفظ الحريه عقب قبض النجوم فانه محمول على الاخبار عما يقتضيه القبض ولم توجد الاشارة في الطلاق الواقعه وانما
وجد سوال المطلق وجواب مطلق و في كلام الامام اشعار بان قولها انت حرا انما يقبل تنزيله على الحريه بموجب القبض اذا رتبه على القبض
وان في مسئلة الطلاق لو وجد قرينة عند الاقرار بان كانا يتخاصمان في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ذكر التاويل يقبل وان في الصورتين
لو انفصل قوله على القرائن لم يقبل التاويل وهذا تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين ان يكون قوله انت حر جوابا عن سوال
حريته او ابتدا و بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل لشمول العذر ومال لذلك اي لاجل القبول للتاويل في الطلاق وغيره انتهى
ما قاله في اصل الروضه انتهى فيوخذ مما اوردناه انه حيث وجدت القرينه عند صدور اللفظ المذكور من سيد العبد من وقوع اخذ الاموال
غصبا فتاويل السيد عاسط مقبول و يحلف بالله ما اراد احداث عتق له على غير الغصب للسيد المهودي بعد ما اوردنا ما تقدم تنبيها قال
مانصه ثانيها قوله ويقتضي ان مطلق قول السيد الى اخره ظاهر في ان السيد اذا اطلق وقال لم ارد الانشا ولا الاخبار لا يعتق قال الولي ابو زرعه
عقب نقله في شرح البهجه عن اصل الروضة وهو واضح لان القرينه داله على ذلك فيستغنى بها عن النية مع نقل ابي زرعه عن شيخه
البلقيني انه قال يعتق عن جهة الكتابه حيث لا نيه قال وقد نص في الام على ما يقتضيه فقال احلفه بالله ما اراد احداث عتق له على
غير الكتابه قال ابو زرعه وهذا النص يدل على انه لا يقع العتق الا حالة احداث العتق عن الكتابه وهي حالة الانشا ويقتضي عدم العتق حالة
الاطلاق انتهى وما قاله واضح انتهى والله سبحانه اعلم قلت وفي مختصر فتاوي ابي مخرمه الحضرمي للعلامه ابن زياد الوضاحي رحمهما الله تعالى ما
لفظه مسئلة رجل له عبيد اراد ظالم اخذهم بغير حق ولم يقدر على منعهم منه فاشهد على نفسه بعتقهم ولم يقصد الا منعهم من الظالم فتركهم
الظالم فهل يحكم بالعتق الجواب ان قصد انشا العتق فلا شك في مواخذته قطعا ولا يفيده كونه فعل ذلك من اجل الظالم وان قصد الاخبار
كاذبا لم يواخذ في الباطن ويحكم عليه ظاهرا كما ذكره الشيخان وما اعترض به عليهما الاسنوي فقد رده البلقيني وغيره وفرقوا بينه وبين
مسئلة حل الوثاق بانه اذا حلها من الوثاق صدق عليها انه اطلقها من الوثاق فاذا اخبر بانها طالق وقصد الاخبار بانها صارت منحلة
من الوثاق كان اخباره مطابقا للفعل بخلافه في مسئلة المكاس فان اخباره بالاعتاق لا مطابقة بينه وبين المرور على المكاس في المعنى
فلا وجه لقبوله ظاهرا وقولهم ان مروره بالمكاس قرينة ظاهرة في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره نقول في جوابه هذا صحيح لكن مجرد القرينة
على الاطلاق في مثل هذا لا يقتضي القبول ظاهرا كما يظن وانما يقتضي القبول ظاهرا في تلك القرينة التي تطابق معناها معنى ما اخبر به
كما في حل الوثاق الذي استشهد به فانه قرينة تدل معناها وهو الحل على الاطلاق الذي اخبر به لاشتراكهما في الحل لان الطلاق حل عقدة
النكاح والله اعلم وفيها ايضا مسئلة اذا اراد ظالم اخذ عبيد ظلما الا اذا اشهد بحريتهم هل يحل للشاهدين ان يشهدا لهذا الغرض ام لا
الجواب اما عند القاضي فلا يجوز واما عند الذي اراد يريد اخذهم ظلما فيجوز لانه كذب لمصلحة والله اعلم وفي التحفه ولو قال لمكاس خوفا منه
على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة
الصارفة فيهما وهذا اوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ويرد قياسه
بان الاستفهام هو متنزل فيه الجواب على السوال كما صرحوا به فلم ينظروا للقصد وبعرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا
وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في اخباره وان يطلق اكتفا بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحمل على ما اذا لم
يقله خوفا اذ لا قرينة انتهى كلام التحفه واعتمد في النهايه ما صوبه الدميري قال وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له اطلقت
زوجتك فقال نعم الخ وان رد بان الاستفهام الخ ومال في الاسنى الى رد كلام الاسنوي قاله طه في حاشيته على التحفه والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قال لعبده انه ولدي من اولادنا لا ايباع قط بل يسعى على اسياده وياكل معهم اللقمه والكسوه وهذا خطي
شاهد علي والله خير الشاهدين ما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعيه بانه اذا قال الشخص
لعبده هو او هذا او انت ابني او ابي او امي فهو اعتاق اذا امكن من حيث السن وان عرف نسبه او مثل ابني او بنتي فكنايه
فان نوى به العتق عتق وان لم ينو العتق فلا واذا كان المعتق معسرا بقي الباقي لشريكه وان لم يكن معسرا سرى الى نصيب
شريكه واذا كان مريضا فان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السرايه من الثلث نفذ والا بان رد الزايد واذا

اوصى

اوصى بعتق نصيبه لم يسر وان خرج من الثلث لان الميت لا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته ويصح العتق بعوض
والحكم فيه كالخلع فحيث رجع ثم بمهر المثل رجع هنا للقيمه وحيث رجع للمسمى هناك فهنا كذلك والله سبحانه اعلم قلت وفي التحفه ما
لفظه وقوله انت ابني او ابي او بنتي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره او يا ابني فكنايه انتهى وعبارة
المنيباري وقوله انت ابني وهذا او هو ابني او ابي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف نسبه مواخذة له باقراره او يا ابني
فكنايه فلا يعتق به الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا
في شرح المنهاج والارشاد انتهى وفي كشف اللثام عن اسيلة الانام للشيخ حسن المحلي ما لفظه فرع سيل الشهاب الرملي عمن قال لعبده
يا ولدي ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى عتقا فهل يعتق عليه بذلك ام لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق ام لا فاجاب بانه لا يعتق عليه بذلك
لانه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ المذكور كنايه في العتق هنا وهو المعتمد انتهى بلفظه والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

سيل رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف ابنين وامة ثم ان الابنين وطا الامه ظنا منهما انه يجوز وطئهما لها او لا واحد فجاءت
ببنت ثم وطئها الثاني فجاءت بابن ثم بعد مدة من الزمان باعا الامه وبقي الابن والبنت عند المشتري مع امهما تربيهم ثم مات الابنان البايعان للامه
والحال انهما لا يعلمان حالها مع ابيهما انها موطوة له ام لا ثم بلغ الابن ذلك واراد ان يتزوج من اهله فمنعوه وقالوا انما انت ابن زنا فهل والحالة
ما شرح السايل يكونه كفوا لهم ام لا وكيف نكاح الاول والثاني وكيف حال الامه هل تسترام ولد ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في
فيض الجواد شرح باب امهات الاولاد من المنهاج والحاصل ان اولاد المستولدة غير ولدها السيد الذي صارت به ام ولد كما تقدم لا يخلوا اما ان تلدهم بعد
الاستيلاد او قبله فالاول لا يخلوا اما ان يكونوا من سيدها او من زنا او من زوج او من شبهة فان كانوا من الاول فهم احرار وان ظنها زوجته الامة وان
كانوا من الثاني فهم ارقا وان كانوا من الثالث فهم ارقا ايضا الا ان غر بحريتها فياتي فيه ما مر وان كانوا من الرابع فان كانوا من شبهة الطريق فارقا
او من شبهة المحل فارقا ايضا ان كانت شبهة الزوجيه واحرار ان كانت شبهة الملك كوطي الاب مستولدة ابنه فانها وان لم تصر مستولدة الاب
لكن الولد حر نسيب او من شبهة الفاعل فان كانت ظن الزوجيه فهو حر الا ان ظنها زوجته الرقيقه وان كانت ظن الملك فهو حر وحيث حكم برقيتهم
فحكمهم حكم لهم في جميع الاحكام السابقة لها ما عدا جواز وطيها ان كانت انثى وقد مر قبل هذا بحث طويل بان الامام الرافعي فسر الشبهة بان يطا الرجل
امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته المملوكة قال وكذا لو نكح امة بجريتها او اشتراها شرا فاسدا او احبلها على ظن الصحة الى اخر ما اطال به انتهى
وقال في فيض الجواد على قول الشيخ ابن حجر في التحفه وسكتا يعني الشيخان عما لو ولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول
لاتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد ايضا والمهر وارش النقص انتهى كلام ابن حجر ما نصه وفيه مؤاخذة لان محل وجوب المهر ما لم يعترف
بالزنا والثاني نها تجب قيمة الولد ايضا كما صرحوا به الخ وعبارة العلامه البرماوي في حاشيته على شرح ابن قاسم لابي شجاع في باب امهات الاولاد
فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه والا سرى الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السرايه ان لا يثبت استيلاد شريكه في
حصته وقد ثبت اي الاستيلاد لان السرايه تتضمن النقل حتما انتهى وعبارة العلامه الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير في باب امهات الاولاد
عند قوله اذا احبلت من حرامته ما نصه والمراد بها من له فيها ملك وان قل فتدخل الامه المشتركه لكن ان كان موسرا سرى لجميعها وهو كل
نصيب شريكه او بعضه والا فيثبت في نصيبه فقط انتهى وقال في فيض الجواد ما نصه فرع لو كان ما يخص الشريك مستولدا بان استولد المشتركة وهو
معسر لم يسر ايلاد الثاني وان كان موسرا في الاصح لان السرايه تتضمن النقل وام الولد لا تقبل النقل فتصير مستولدة لهما فلو عتق احدهما عتقها
في السرايه وجهان قاله في اصل الروضه انتهى اذا تقرر ذلك مما نقلناه من كلام ايمة الشافعيه رحمهم الله تعالى فالولد المذكور يكون كفوا للعربيه
وان كانت امه مستولده ولا يلحق الابن المذكور بابن زنا وتصير الامة المذكوره مستولدة لسراية الاستيلاد واقدام الاول والثاني على النكاح من
كباير الذنوب كما تفصح بذلك النصوص الشرعيه انتهى والله سبحانه اعلم واحكم

ووقع الفراغ من نقله بحمد الله الكريم نهار الاثنين ثاني عشر خلت من شوال

١٢٩٣ هـ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University